الأسهم
والمعاملات المالية المعاصرة

فضيلة الشيخ
د . يوسف بن عبد الله الشبيلي

"فُرغت الأشرطة بإذن من الشيخ"

نشر
أبو مهند النجدي

almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب:70 , 71] أما بعد :

أَيَّها الأخوة والأخوات يُخَصَّص هذا الدرس – بإذن الله تعالى – للحديث عن الأسهم ، والمعاملات المالية المعاصرة .

وستكون هذه المحاضرة بإذن الله تعالى بمثابة مقدمة عامة عن عدد من الأمور التي تتعلق بفقه المعاملات المالية ، ونخص المعاملات المعاصرة منها كالأعمال المصرفية ، وغيرها .

فنذكر البيع ، وصيغ انعقاده ، ونتكلم عن نقل الملكية ، وشروطها وصيغها ، وأنها تنقسم إلى قولية ، وفعلية ، ونتكلم عن القبض وفوائده في الشريعة ، وضابطه ، ونتكلم عن بعض طرق القبض ، أسباب الكسب المحرم في الشريعة ، وأن من أكبر أسبابها الربا ، فنتكلم عنه ، وعن حكمه ، وأنواعه ، وأنه لم يبح في شريعة قط .

ثم نتطرق للكلام عن الأعمال المصرفية ، ونشأة المصارف وأصلها وما هي الأعمال التي تقوم بها المصارف ، وأنواع الخدمات التي تقدمها المصارف .. وإلى غير ذلك مما ييسره الله تعالى .

فنتكلم أولًا عن البيع ، وكيفية انتقال الملكية بين البائع ، والمشتري :

فنقول [1] **:** إذا تم البيع بِشروطِهِ انتقلت ملكية السلعة من البائع إلى المشتري ولو لم يقبضها المشتري ، فلو اشتريت سلعة ، اشتريت سيارة من معرض السيارات فقلت للبائع: أشتري منك هذه السيارة بمائة ألف فقال البائع قبلت هنا ماذا؟ انعقد البيع وانتقلت

---

[1] تنبيه : هذه المُقَدِمَة سَقْطٌ مِنْ الْمَسْموعِ ، فَوضَعْنَا مُقَدِمَة بِمَا يُلَائِم السِيَاق ، بعد أخذ الإذن من الشيخ – حَفِظَه الله - حتى لا يخرج الكلام عن مراده .

ملكية السيارة من البائع إلى المُشتري أصبحت السيارة مملوكة لمن؟ للمشتري وإن لم تُنقل رخصة السيارة أو ما يسمى الآن بالاستمارة وإن لم تنقل إلى اسم المشتري وإن لم يتسلمها المشتري ويضعها في حِيَازَتِه ؛ لأن الملكية تنتقل مباشرة ولذلك إن الخطأ الذي يقع به كثيرا من الناس أنه يجري هذه المبايعة فيقول للبائع مثلاً اشتريت ويقول البائع قبلت ثم ينصرفان والمشتري يعدل عن هذا الأمر ولا يخبر البائع بذلك ولا يَسْتَقِيله يطلب منه الإذن بأن يقيله .

نقول : لا قد تمت الصفقة ويجب عليك أن تسلمه مائة ألف ، ويجب على البائع أن يسلمه السيارة إلا إذا أَقَال أحد الطرفين الآخر أما إذا لم يُقِلْهُ ، فالأصل أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول .

لأن البيع ينعقد بصيغة قولية ، أو بصيغة فعلية :

- والصيغة القولية هي : الإيجاب والقبول .
- والصيغة الفعلية هي : المُعَاطَاة .

الآن نقول إنَّ السلعة قد تملكها المشترَي ولو لم يقبضها لكن إذا نقلت رخصة السيارة باسم المشتري ففي هذه الحال نقول : إنَّ المشتري قد تَمَلَّك وماذا ؟ وقبض ، إن المشتري قد تملك وقبض .

فالقبض : يعني التخلية بين المشتري والسلعة وتمكينه من التصرف فيها وهو أمر زائد عن مجرد التملك، هو أمر زائد عن التملك، ما فائدة القبض ؟ هل له فائدة في الشريعة ؟ نعم .

نقول له فائدتان :

الفائدة الأولى : جواز التصرف في المبيع بعد القبض فمن اشترى سلعة فلا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع ونحوه إلا بعد أَنْ يَقْبِضَهَا لما جاء في حديث حكيم بن حزام له أيضاً سؤال آخر سأله النبي كما جاء في مسند الإمام أحمد قال : » **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ** - انتبهوا لهذه الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم وهي وصية شاملة عامة لا تنسها أبداً في أي بيوعك أو تجاراتك - **قَالَ يَا ابْنَ أَخِي فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**«.

والقبض يرجع فيه إلى العرف كما قال أهل العلم :" **قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ**".

فالآن الذي يشتري في الأسهم اشترى شخصاً سلع أسهماً ، نقول إذا اشتريتها ليس لك أن تبيعها حتى تقبضها كيف تقبض الأسهم؟

بالأيـدي تقبـض ؟ لا، تقبـض بـدخولها فـي المحفظـة، فـي محفظـة المساهم .
اشتريت ما يُعْرَف الآن بالمعادن الذي تطرحه الآن البنوك نقول: ليس لك أن تبيع تلك المعادن حتى تقبضها كيف يكون قبضها ؟ بتسلم شهادة الحيازة الأصلية وسَنُبين ذلك إن شاء الله عندما نتحدث عن التورق المصرفي، كيف يكون قبض المعادن؟ اشتريت سيارة كما يحصل الآن عند كثير من الناس يشتري سيارة من البنك أو من صاحب معرض و يريد أن يبيعها في الحال وهي في مكانها عند صاحب المعرض كيف يكون قبضها ؟

نقول قبض السيارات يكون بواحد من أمور ثلاثة :

- إما أن تنقل رخصة السيارة إلى المشتري ، فهنا نقول إنَّه قد قبضها وإنْ لم يخرجها مِنْ مستودعات البائع فله أنْ يبيعها في الحال إذا نقلت رخصتها أو استمارتها باسمه .
- الأمر الثاني : أن يخرجها من مُسْتَودَعَاتِ البائع هذا يكفي في تحقق القبض وإن لم تنفل الرخصة باسمه .
- الأمر الثالث : وهو أقلها ويكفي أيضاً أن يكون هناك ورقة تثبت تملك المشتري ورقة مبايعة تثبت تملك المشتري لتلك السلعة، لتلك السيارة، لا يلزم أن تكون استمارة أو رخصة، لا، تكفي ورقة المبايعة التي تعين تلك السيارة برقمها ورقم هيكلها بأنها مملوكة لذلك الشخص فإذا وجِدَ واحد مِنْ هذه الأمور الثلاثة فنقول إنْ المشتري قد ماذا ؟ قبض .

فإذا قبض فله أن يبيع في الحال أما أن يبيعها وهو لم يقبضها فنقول هذا قد دخل في نهي النبي ﷺ عن ((بَيعِ مَا لَمْ يُقْبَض)) .

- الفائدة الثانية المترتبة على القبض : هي الضمان فإن السلعة قبل قبضها مضمونة على البائع وليست مضمونة على المشتري فلو اشترى شخص سلعة نفرض أنه اشترى سيارة وتملكها الآن لكنه لم يقبضها إلى الآن ثم تلفت تلك السيارة أو تضررت يعني أصابها مثلاً برد أو أي ضرر فالضمان في هذه الحال على من ؟ على البائع، نقول: بما أن المشتري، ولو كانت مملوكة للمشتري، نقول: بما أن المشتري لم يقبضها إلى الآن فهي مضمونة على البائع .

ويستثنى من ذلك حالتان :

الحال الأولى: إذا كان التلف بسبب المشتري نفسه هو الذي تسبب في ذلك الضرر فإنه يضمن في هذه الحال لأنه بفعل يده .
والحال الثانية : إذا مَكَّن البائع المشتري مِنْ تَسلّم السلعة لكنه لم يتسلمها لم يقبضها فنقول إذا حصل ضمان في هذه الحال فإنه يكون من ضمان المشتري لأنه قد فرَّط في القبض .
بعد ذلك أنتقل إلى نقطة أخرى وهى

- **أسباب الكسب المحرم في الشريعة :**

نقول: إن من مظاهر سماحة شريعتنا الإسلامية أن دائرة المحرمات في البيوع ضيقة ومحدودة ، فهي محدودة في أبواب معينة في المعاملات محدودة بخلاف المعاملات المباحة فإنه لا حدود لها إذ الأصل في المعاملات هو : " الْحِل " ولذلك أي نازلة تأتي أو معاملة مستحدثة بطاقة ائتمانية ، أسهم ، تورق مصرفي ، أسواق مالية ، بورصات ، وغير ذلك هذه المعاملات ما الأصل فيها ؟ الحل أو التحريم ؟ الأصل فيها هو الحل ، وهذا يدل على سعة هذه الشريعة وشموليتها إذ إنها تستوعب أي نازلة وأي معاملة مستحدثة تطرأ على الناس فنقول هذه المعاملات الأصل فيها هو الحل إلا أن تكون هذه المعاملات مندرجة ضمن باب من الأبواب المحرمة في الشريعة فتكون من المعاملات المحرمة .
والناظر في المعاملات المحرمة في الشريعة يلحظ فيها عدة أمور:

- الأمر الأول : أنها محدودة في نطاق ضيق كما ذكرنا .
- والأمر الثاني : أن الله تعالى لم يحرم شيئا من المعاملات إلا وأباح بدائل كثيرة من المباحات ، فالله لا يغلق باباً على الناس إلا ويفتح أبواباً لهم فمثلاً :
  حرم الربا لما فيه من الزيادة المحرمة وفي المقابل أباح البيع الآجل . حرم القمار والميسر وفي المقابل أباح المسابقات المشروعة وهكذا .
- الأمر الثالث : أن التحريم في المعاملات إنما يكون في الغالب لما تشتمل عليه من الظلم فكان في تحريمها مصلحة للعباد ودفع لآثارها السيئة عن المجتمع .

إذا عرفنا أن دائرة المعاملات المحرمة في الشريعة محصورة في أبواب معينة .
فما هي تلك الأبواب ؟.

- **وما هي أسباب تحريم المعاملات في الشريعة ؟**

يقول أهل العلم: إن أسباب التحريم في المعاملات ترجع إلى ثلاثة أمور ، يعني أن المعاملة تكون محرمة لأنها مندرجة تحت واحد من هذه الأسباب أو واحد من هذه الأمور :

- **الأمر الأول :** هو الربا .
- **والثاني :** الغرر أو الجهالة .
- **والثالث :** هو الظلم .

وسنتحدث عن كل واحد من هذه الثلاثة إن شاء الله خلال هذه الدورة سنتحدث عن الربا الآن في هذه الجلسة إن شاء الله وسنبين المعاملات المعاصرة التي تندرج تحت قاعدة الربا ثم بعد أن ننتهي من المعاملات المرتبطة بالربا ننتقل إلى الدائرة الأخرى والسبب الثاني وهو الغرر أو الجهالة ونتحدث عن المعاملات المندرجة تحت هذا الباب ، ثم ننتقل إلى السبب الثالث وهو الظلم ونتحدث عن المعاملات المندرجة تحت الظلم .

فنبدأ بأول هذه الأسباب و أفحشها وأكثرها انتشاراً في هذا العصر وذيوعاً وهو : (**الربا**) .

- **فما هو الربا ؟ وما حكمه ؟ وما أنواعه ؟**

الرِبا في اللغة بمعنى : الزيادة ، يقال : ربى الشيء ، إذا زاد، ومنه قول الله تعالى﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَات﴾ [البقرة:276] ، أي : ينميها و يزيدها .

وأما في الاصطلاح الشرعي ، **فالربا:** هو الزيادة أو النسأ يعني: التأخير في مبادلة أموال مخصوصة والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من الكبائر بل إنه من السبع الموبقات ولم يؤذن الله تعالى عاصياً بالحرب إلا على من ؟ آكل الربا .

أعلن الله تعالى الحرب على عاص واحد فقط في الكتاب هو المرابي ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279] ولذلك قال أهل العلم إن من استحل الربا من قال إنه حلال فقد كفر لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة أما من تعامل بالربا وهو يعتقد تحريمه فإنه يكون فاسقاً .

يقول الماوردي ، وغيره : إن الربا لم يبح في شريعة قط كل الشرائع حرمت الربا ؛ ودليل ذلك قول الله تعالى :﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء: 161] يعني نهوا عنه في كتب السابقة جاء

تحريم الربا في الكتب السابقة أما في كتابنا القرآن الكريم فقد جاءت أدلة كثيرة تبين حرمته وبشاعته وفظاعته ولعلنا نقتصر على آية واحدة تبين فظاعة هذه المعصية والجريمة يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:279] .

وقبل هذه الآية :

قال الله سبحانه ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:275]

يقول السرخسي رحمه الله: ذكر الله تعالى في هذه الآيات خمس عقوبات لآكل الربا :

- العقوبة الأولى هي : **التخبط** ﴿لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275] .

يقول ابن عباس : رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية يقوم آكل الربا يوم القيامة من قبره كأنه مصروع يخنق أعاذنا الله وإياكم من ذلك .

- العقوبة الثانية هي : **المحق** ، يعني :محق البركة يعني أن الأموال كثيرة وطائلة والقصور فارهة وواسعة والمراكب جميلة وحسنة ولكن النفس ضيقة والبركة معدومة والشقاء حل في البيت وفي الأسرة وفي الأولاد لماذا ؟ لأن هذه الأموال نمت من الربا والعياذ بالله يقول سبحانه ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276] يعني مهما كثرت الأموال وحقق الإنسان الملايين والمليارات مآله إلى أي شيء؟ إلى المحق لأن البركة قد زالت إذ ليست العبرة بكثرة النقود وإنما العبرة بالبركة فيها .
- والعقوبة الثالثة هي : **الحرب** ، ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279] .

- والعقوبة الرابعة هي : **الكفر لمن استحله** ، من استحله فقد كفر بدليل قوله في هذه الآيات: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278] .
- والخامسة العقوبة الخامسة: **هي الخلود في النار أي لمن استحله** أيضاً لقوله ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275] .

وأما من السنة فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة في الحديث المتفق عليه أنه قال : « **قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا آكِلُ الرِبَا** » .

وجاء في صحيح مسلم عن جابر قَالَ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ** ».

وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب على كل مسلم –انتبهوا لهذا- يجب على كل مسلم يريد أن يبيع أو يشتري أو يُقرض أو يقترض أو يدخل في أي معاملة يجب عليه أن يتعلم أحكام الربا قبل أن يدخل وهذا في الحقيقة يعني كلام منطقي وصحيح، الآن يعني لا أخفيكم تأتيني اتصالات لا أقول باليوم بالعشرات أقول: ربما بالآلاف يومياً ما أجيب إلا على نزر يسير منها كثير من الناس يقول : يا شيخ أنا دخلت في هذه المعاملة واشتريت مثلاً هذا السهم، لم أكن أعلم أنه محرم تعاملت في هذه المعاملة، لم أكن أعلم أنها محرمة ما المخرج من ذلك يا شيخ ؟ بعضهم يرسل رسائل إذا ما أجبت، يرسل رسائل يا شيخ أنا الآن أشعر أني الآن بموت أشعر بأني الآن في حرج شديد أستحلفك بالله إلا ترد علي أنا ما أستطيع أنام الليل من شدة يعني وقع المعاملة التي وقعت فيها ما كنت أعلم أنها ربا .

يا أخي قبل أن تدخل في هذه المعاملة المفترض أنك تعلمت وسألت يجب على المسلم وجوباً إذا أراد أن يدخل في السوق وأن يتعامل بالبيع والشراء يجب عليه أن يتعلم أحكام الربا وإلا وقع في الحرام لأنه يجب عليه أن يتقي الحرام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قال أهل العلم، ولذلك كان السلف رضوان الله عليهم يحذرون الشخص من أن يدخل في السوق قبل أن يتعلم أحكام الحلال والحرام في المعاملات بل إنه تجرى لهم اختبارات . عمر كان يسأل الباعة يختبرهم هل يعرفون مسائل الربا أو لا، ولهذا أُثر عنه

أنه قال: لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا وجاء عن علي أنه قال : من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم .

يعني : دخل في عمق الربا وهذا والله صحيح، هذا الكلام صحيح، وأنا أشهد على ذلك من خلال الأسئلة التي تأتي من الناس ، بعد أن يبتلى الشخص بالمعصية ويقع بالخطأ يأتي يريد أن يصحح كيف تصحح يا أخي بعد أن يعني دخلت في المعاملة وتشبثت بها وأكلت منها وأكل منها أولادك وأكلت منه الأسرة وربما بنيت بها بيتاً وَرُبَّ اشتريت بها سيارة واشتريت بها طعاماً فأدخلت في جوفك شيئاً محرماً فالمسألة خطيرة يا إخواني من أراد أن يدخل في السوق عليه أن يعرف أحكام الربا بالذات لأن الربا في الحقيقة انتشر في المعاملات الآن بشكل فاحش حتى يعني وقع مصداق ما قاله عليه الصلاة والسلام: **» يوشِكُ أَنْ يَأْتِي عَلَى النَّاَسِ زَمَانٌ مَنْ لَمْ يَأْكُل الْرِبَا أَوْشَك أَنْ يُصِيَبَهُ مِنْ غُبَارِهِ«** يعني لا يكاد يسلم أحد فالمسألة تحتاج إلى تحري وتدقيق .

نواصل الحديث عن الربا ، أنواع الربا يعني حتى تكون الصورة واضحة عن الربا أنا سأحاول أبسط حقيقة الربا هذا الذي تسمعون الحديث عنه في الخطب وتسمعون عنه في المواعظ والكلمات والتحذير منه سأبسطه إن شاء الله بكلمات يسيرة لعلي أوفق في ذلك .

الربا كما يقول أهل العلم إنه على نوعين:

1 - **ربا ديون .** 2- **ربا بيوع .**

- **نبدأ بالنوع الأول ؛ الذي هو الأفحش ، والأعظم والأشد تحريماً وهو "ربا الديون " :**

وهو المنتشر الآن والسائد في الأسواق ربا الديون هو الربا الذي يكون محله في عقود المداينات كالقروض والبيوع الآجلة يعني في دين من طرف لطرف .

وهذا الربا على نوعين النوع الأول وهو أفحش هذين النوعين الزيادة في الدين عند حلوله.

صورة ذلك :

أن يكون في ذمة شخص لآخر دين إما بسبب قرض؛ شخص يقرض آخر مبلغ عشرة آلاف ريال ليردها بعد مدة عشرة آلاف ريال أو بسبب بيع آجل ، شخص يبيع سيارة بالتقسيط بعشرة آلاف ريال فإذا

حل الأجل ولم يتمكن المدين من السداد أو الوفاء يقول له الدائن أعطيك مهلة وتزيد في الدين يعني يزيده مقابل ماذا؟ الإنظار أو التأجيل هذا الذي يسمى الآن غرامات التأخير يسمونه الآن، ما يسمونه ربا، يقولون: لا، نضع عليك غرامة تأخير إذا تأخرت في السداد تدفع زيادة عشر ريالات أو تدفع زيادة واحد بالمائة من قيمة الدين قاعدة احفظوها قاعدة يا إخواني : (متى ما استقر على الإنسان دين إذا كان في ذمته دين بسبب قرض أو بسبب شراء سلعة إذا كان في ذمته دين فأي زيادة في ذلك الدين عند السداد للدائن تكون هذه الزيادة من الربا وهذا الربا هو ربا الأضعاف المضاعفة أشد أنواع الربا) الذي قال الله عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:130] .

نعطي مثال على ذلك :

صَالِح باع سيارة على محمد قيمتها خمسين ألف ريال مقسطة على ثلاث سنوات، ما تمكن محمد أن يسدد الأقساط خلال ثلاث سنوات، فجاء إلى صالح وقال: لنجعلها أربع سنوات ويكون الدين بدلًا من ما هو خمسين ألف يصبحوا خمسة وخمسين ألفًا، نقول: هذه الزيادة ماذا؟ من الربا، إذا كانت هذه الزيادة بعد استقرار الدين؛ يعني بعد أن تمت المبايعة، واتفقا على الزيادة تكون هذه الزيادة من الربا، أما لو كانت الزيادة قبل الاتفاق على الدين ؛ يعني أثناء المفاوضة؛ البائع قال للمشتري: إن أردت أن تسدد خلال ثلاث سنوات فهي بخمسين، وإن أردت أن تسدد خلال أربع سنوات فهي بخمس وخمسين، أو خلال خمس سنوات فهي بستين، فاتفقوا على صفقة واحدة، على أنها خلال مثلًا خمس سنوات بستين مثلًا، ففي هذه الحال نقول: هذه الزيادة ليست من الربا؛ لأنها قبل استقرار الدين، أما إذا استقر الدين وتمت المبايعة فأي زيادة تكون من الربا أي ربا الديون.

- **النوع الثاني من الربا من أنواع ربا الديون:**

هو الزيادة المشروطة في أصل القرض، وهذه الزيادة إنما تكون في عقود القروض فقط، في القرض؛ كأن يقرض شخص مبلغًا من المال لآخر ويشترط عليه أن يرد ذلك المبلغ بزيادة، فهنا تلاحظون الزيادة مشروطة في البداية، وليست عند السداد، أقرضه عشرة آلاف ليردها أحد عشر ألفًا، هذه الزيادة نقول: إنها من الربا، وهي محرمة لقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 278، 279] .

إلى أن قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]

فحصرت الآية حق الدائن في رأس المال فقط وأي زيادة على رأس المال فهي من الربا، لكن قد يقول قائل: أليس من الأولى والأفضل لمن اقترض من أخيه أن يرد القرض بأفضل منه أو يعطيه هدية أو يحسن إليه في رد القرض؟

نقول: هذا الإحسان إذا كان بدون شرط سابق لم يكن باتفاق بينهما في البداية، فالإحسان في رد القرض مطلوب، بل هو سنة من السنن وهكذا كان هدي النبي ﷺ كان إذا اقترض يرد القرض بأفضل منه فإنه كما جاء في الصحيح عن أبي رافع » **أَنَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا -جمل كبير- فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** « ، هذا إذا لم يكن باتفاق مسبق بين الدائن والمدين، إذا لم يكن بينهما اتفاق فيجوز، فيشرع أن يرده بأفضل منه، هذا النوع الأول من أنواع الربا وهو ربا الديون، وقلنا: إن ربا الديون ينقسم إلى هذين القسمين: زيادة تكون وقت حلول الدين، وزيادة تكون مشروطة في ابتداء العقد.

- **النوع الثاني من أنواع الربا : " هو ربا البيوع "**

وربا البيوع هو الربا الذي يكون محله في عقود الصرف والمقايضة بين السلع؛ يعني في المبادلات التجارية في الصرف والمقايضة بين السلع، وهذا ينقسم إلى قسمين :

1 - ربا فضل . **2 - وربا نسيئة.**

ولعلنا نبين هذين النوعين خلال الحديث الوارد عن النبي ﷺ في بيانهما فإن الأصل في ربا البيوع بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) هو حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: استمعوا إلى هذا الحديث قال : » **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً**

بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

في هذا الحديث كم ذكر النبي من صنف؟

- نعم ، ذكر ستة أصناف : الذهب والفضة، والأطعمة الأربعة: البر والتمر والشعير والملح.

هذه الأصناف تقسم إلى نوعين أو إلى مجموعتين:

القسم الأول: النقدان : وهما الذهب والفضة،و يلحق بالنقدين كل ما يشابههما في العلة، والعلة فيهما هي الثمنية، النبي ذكر هذين النقدين؛ لأنهما كانا أثمانًا للأشياء، فيلحق بهما كل ما يكون ثمنًا للأشياء مثل الآن الأوراق النقدية المعاصرة كالريالات والدولارات والجنيهات ونحوها كلها ملحقة بالذهب والفضة، وتعتبر كل عملة جنس مستقل بذاتها، فالريالات السعودية جنس، الريالات اليمنية جنس، الجنيهات المصرية جنس، الجنيهات الإسترلينية جنس، الذهب جنس، الفضة جنس، هذا هو النوع الأول من الأموال الربوية.

النوع الثاني من الأموال الربوية: هو الأصناف الأربعة التي ذكرها النبي وهي: » **الْبُر والتَمْر والشَعِير والْمِلْح** «والعلة في هذه الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار بمعنى أن هذه الأطعمة الأربعة مقتاتة؛ يعني يعتمد عليها الناس في طعامهم تعتبر قوتًا لهم يعتمدون عليها، وأيضًا قابلة للادخار؛ يعني أنها تجلس مدة طويلة، لا تفسد كالفواكه بسرعة، فيُلحق بهذه الأصناف الأربعة ما شابهها في العلة من الأطعمة مثل: الأرز الآن يعتبر مثل هذه الأصناف الأربعة، ومثل الذرة والفول والعدس ونحو ذلك من الأطعمة التي تقتات وتدخر.

عرفنا هذه الأصناف، القاعدة في ربا البيوع كالآتي حتى يحترز الإنسان من الوقوع في ربا البيع، **قاعدة ربا البيوع:**

نقول: لا تخلو أي مبادلة بين عوضين من إحدى حالات خمس، الذي يريد أن يتبايع عوضين لا يخلو من إحدى حالات خمس بناء على الأموال الربوية التي سبق أن أشرنا إليها:

الحال الأولى: أن تكون المبادلة بين مالين ربويين من جنس واحد من الأموال التي ذكرها النبي أو التي شابهتها في العلة التي ألحقناها بها مثل: مبادلة ذهب بذهب؛ شخص يبدل ذهب قديم بذهب جديد، هنا يشترط شرطان .

لابد من توافر شرطين:

- **الشرط الأول:** التساوي في الوزن؛ الأول عشرين جرام هذا لابد أن يكون عشرين جرامًا، لا نلتفت إلى الثمن أو القيمة ؛ العبرة في التساوي بأي شيء؟ بالوزن، إن لم يتحقق التساوي في الوزن فهذا هو ربا الفضل، ربا الزيادة.
- **والشرط الثاني:** لابد من التقابض في الحال؛ سلم واستلم، تسلمه الذهب القديم، ويستلم منك الذهب الجديد؛ لأن المبادلة هنا بين جنسين، بين عوضين متفقين من جنس واحد، مثله كذلك لو كانت المبادلة في الأوراق النقدية؛ ريالات ورقية، مائة ريال ورقي بريالات معدنية، ما الواجب في هذه الحال؟

الآن المبادلة بين عوضين من جنس واحد فيشترط ماذا؟

1 - شرطان التساوي؛ مائة ريال بمائة ريال، وماذا؟ .

2 - التقابض في الحال، لابد من التقابض في الحال، إن اختل شرط التساوي فهو ربا الفضل، وإن اختل شرط التقابض فهو ربا النسيئة، يعني ربا التأخير، شخص يريد أن يصرف شيك فيه ألف ريال، يصرفه بريالات، الآن المبادلة بين عوضين من جنس واحد، يشترط ماذا؟ شرطان: التساوي، والتقابض في الحال؛ تسلم الشيك للصيرفي الذي في البنك وتستلم منه في نفس المكان ماذا؟ الريالات، أما لو أعطيته الشيك وقلت أروح أشرب شاهي وأرجع ... تسوي الأوراق، أو بطلع مثلًا لدكان قريب وأرجع نقول: هنا وقع ربا ماذا؟ النسيئة؛ لأن النبي يقول: ﴿﴿ **قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** ﴾﴾.

يعني : سلم واستلم في نفس المجلس، إن لم يتحقق التقابض فهو ربا النسيئة.

الحال الثانية: أن تكون المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس، لكنهما من علة واحدة؛ يعني مبادلة ثمن بثمن، لكنهما من أجناس مختلفة مثل: ريال بجنيه مصري، ريال سعودي بريال يمني، ريال بذهب، فهنا يشترط شرط واحد فقط، وهو التقابض، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿﴿ **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** ﴾﴾تسلم الريالات وتستلم الجنيهات في الحال، لكن لا يشترط ماذا؟ التساوي، بأي سعر كان الصرف.

الحال الثالثة: أن تكون المبادلة بين مالين ربويين مختلفي الجنس والعلة؛ يعني ثمن مع طعام، مثل: يريد أن يشتري بالريال مثلًا: برًا أو تمرًا، هنا لا يشترط لا تقابض ولا تماثل؛ من الممكن أن تشتري التمر بالتقسيط يعني، ولا يشترط مراعاة السعر.

الحال الرابعة: أن تكون المبادلة بين مال ربوي ومال غير ربوي؛ المال الربوي مثل :
مثلًا: ريالات من أموال ربوية يشتري بها أموال غير ربوية كالسيارات؛ السيارات هذه ليست طعامًا ولا أثمانًا، ففي هذه الحال لا يشترط تقابض ولا تماثل، فله أن يشتري السيارات بالتقسيط.
والحال الأخيرة: أن تكون المبادلة بين مالين غير ربويين أصلًا، الأموال غير الربوية كالمعادن، الأثاث، البيوت، الأراضي، الأطعمة التي لا تقتات وتدخر، إذا أراد أن يبدل بعضها ببعض فهنا لا يشترط تقابض ولا تماثل، يريد أن يبدل سيارة مرسيدس بسيارتين ... يجوز؟ يجوز لأن السيارات أصلًا ليست من الأموال الربوية.
يريد أن يشتري سيارة بسيارتين مع الأجل؛ تقسيط مثلًا، أو يكون السداد، تسليم السيارتين بعد مدة؟
فهذا جائز لأن هذه ليست من الأموال الربوية، وهكذا.
بيع جوال بجوالين ونحو ذلك فكل هذا جائز لأن هذه ليست من الأموال الربوية.
بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن المقدمة المتعلقة بالبيوع وهي موجزة في الحقيقة لأننا سندخل بعدها في الأسهم، في الحديث عن الأسهم، والحديث عن الأسهم ربما يطول.
ألخص ما ذكرته قبل قليل، فقد ذكرنا، عرفنا البيع، وبينا شروطه،ثم بينا حقيقة القبض شرعًا ثم تحدثنا عن المحرمات في الشريعة وقلنا : إنها ترجع إلى ثلاثة أسباب، ثم تحدثنا عن الربا، وبينا أنواع الربا، وقلنا: أن الربا قد يكون ربا ديون، أو ربا بيوع.
وربا الديون على نوعين:
1 - قد تكون الزيادة عند حلول الدين .
2 - وقد تكون الزيادة مشروطة في بداية العقد.
وربا البيوع ، قد يكون ربا فضل، وقد يكون ربا نسيئة:
ربا الفضل : في مبادلة المال الربوي بجنسه، لابد في هذه الحال من التساوي .
وربا النسيئة : قد يكون في التأخير في التقابض في مبادلة المال الربوي بمال ربوي متفق معه في العلة، نشرع في هذا ولا ...؟
نكمل بعض النقاط اليسيرة يعني حتى يعني يكون مدخلًا لحديثنا الآن مدخلًا للجلسة الثانية إن شاء الله التي ستكون بعد العشاء، فبينا

يعني ما يتعلق بالبيع والمعاملات المحرمة في الشريعة، وذكرنا أن أول سبب من أسباب التحريم في المعاملات هو الربا.
فنشرع بعد ذلك في الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة للمعاملات التي تندرج تحت قاعدة الربا السابقة، فنبين معاملات صلتها وثيقة بالربا، وفي الحقيقة أكثر المؤسسات المالية التي يشوبها شائبة الربا هي ماذا؟ المصارف أو البنوك، والسبب في ذلك أن هذه المصارف أول ما ظهرت كانت في بيئة رأسمالية في الغرب، فكانت قائمة على نظام الفائدة يعني على الربا، وسموا الربا فائدة حتى يلطفوا هذا الاسم، يعطوه اسم مقبول عند الناس، بدلًا من أن يسموه ربا سموه فائدة، يعني حتى عند الغرب في اللغة الإنجليزية ما يسمونه ربا مع إنه معروفة هذه الكلمة عندهم وإنما يسمونه :
[Interest] يعني كفائدة حتى يكون لها قبول وبيوع عند الناس، فالحري بالشخص الذي يريد أن يتعامل مع المصرف أو مع البنك أن يحتاط في أمره؛ لأنه سيتعامل مع مؤسسة كانت نشأتها في البداية تلك المؤسسات في بيئات رأسمالية، ويكثر فيها التعامل بالربا، فلذلك سنتحدث يعني عن المعاملات البنكية ونفصل فيها تفصيلًا دقيقًا إن شاء الله، ونبين المعاملات الجائزة منها والمحرمة والبدائل الشرعية للمعاملات المحرمة.

- **فما هو المصرف وما هي الأعمال المصرفية؟**

المصرف في اللغة: هو مكان الصرف، والصرف هو مبادلة النقود بعضها ببعض، وفي الأوساط المالية المصرف هو البنك، فكلمة مصرف هي ترجمة للكلمة اللاتينية [بنك] ويعرف المصرف بأنه مؤسسة مالية متخصصة في اقتراض النقود، ثم إقراضها والتمويل بها، كيف؟
المصرف أو البنك مؤسسة تقترض النقود تأخذ النقود من أناس يسمون المودعين عن طريق فتح الحسابات البنكية بأنواعها: الحسابات الجارية، والحسابات الادخارية، والحسابات الآجلة.
البنك يتلقى النقود ممن؟
من المودعين عن طريق الحسابات هذه ثم إذا جمع هذه النقود ماذا يعمل بها؟ يعطيها يقرضها للمتمولين، لجهات التوظيف، فهو مؤسسة مالية وسيطة؛ يقترض ثم يقرض، وفائدة البنك أنه يقترض بسعر أقل ثم يقرض بسعر أعلى، فهو يستفيد من الفرق بين سعري

الفائدة، فيعطي المودعين مثلًا فائدة بمقدار اثنين بالمائة على الودائع في السنة، ثم يعطي جهات التوظيف، يقرض هذه الأموال لجهات التوظيف ويأخذ عليها الفائدة بمقدار خمسة بالمائة فيكون قد استفاد كم؟ ثلاثة بالمائة فهو مؤسسة وسيطة، هذا هو عصب العمل البنكي وقائم على هذه المنهجية وعلى هذه الطريقة، الاقتراض ثم الإقراض، فعنده مطلوبات وعنده موجودات.

نشأة الأعمال المصرفية:

أول ما ظهرت المصارف كان ذلك في القرن الثامن عشر الميلادي في إيطاليا، وكان سبب نشأتها وظهورها ظهور أو انتشار مسكوكات وعملات مزيفة ويعني فيها خليط غير متجانس من النقود والمسكوكات ونحوها فكان الناس يحتاجون إلى أناس متخصصين في فرز تلك المسكوكات وفي فرز تلك العملات، فظهر أناس متخصصون يعرفون بالصيارفة الذين يقومون بهذا الدور، بالتحقق من النقود وفرزها والتدقيق فيها وإبدال بعضها ببعض، وكان هؤلاء الصيارفة يجلسون على طاولات، ومن هنا جاءت التسمية [بنك] فهي مشتقة من الكلمة الإيطالية [بنكو] التي هي بمعنى الطاولة، هي بمعنى الطاولة، هنا جاءت كلمة بنك ثم تُرجم في اللغة العربية بكلمة مصرف، فلا فرق بين أن تقول هذا مصرف أو هذا بنك، هؤلاء الصيارفة الذين كانوا يأخذون النقود من الناس تطور عملهم، فأصبحوا يحتفظون بالنقود، يوديعونها الناس عندهم؛ يأتون بالذهب والمسكوكات ويعطونها هؤلاء الصيارفة ليحتفظوا بها عندهم ويأخذ هؤلاء الصيارفة مقابل الاحتفاظ بها أجرًا، يأخذون أجورًا عن الناس مقابل حفظها، ويعطونهم يعني مقابل تلك المسكوكات يعطونهم وثائق أو إيصالات بأن هذا الشخص لديه الكمية الفلانية من الذهب، أو من النقود.

تطور الأمر بعد ذلك فأصبح الناس لا يأخذون تلك المسكوكات التي عند الصيارفة، أصبحوا يتداولون فيما بينهم ماذا؟ تلك الصكوك التي أصدرها الصيارفة، فإذا أراد شخص أن يشتري سلعة يعطي البائع ذلك الإيصال الذي فيه إثبات أنه يملك مائة دينار مثلًا لدى الصيرفي الفلاني، فأصبح الناس يتداولون تلك الأوراق ولا يسألون عن أي شيء؟ عن المسكوكات نفسها وعن النقود الحقيقية الموجودة لدى الصيارفة، اكتشف الصيارفة ذلك الأمر، واكتشفوا أيضًا أن بإمكانهم أن يستثمروا تلك الودائع التي عندهم لأنفسهم، فأصبحوا يستثمرونها

ومن هنا ظهرت الخدمات الاستثمارية في المصارف، بدأ يستثمر الصيرفي تلك الأموال وأسقط عن كواهل المودعين الأجرة، .. ما يأخذ عليهم أجرة؟ لماذا ؟ لأنه يستفيد من تلك الودائع، بل إنه بدأ يعطيهم مقابل تلك الودائع عمولة أو فائدة مقابل الإيداع، فبدأ العمل البنكي يتطور وظهر، بل إن الباعة أو الصيارفة بدءوا يصدرون أوراق، يعني أوراق بكميات ليست حقيقية موجودة عندهم، يشتريها منهم الناس، يعني يقول: إنه عنده كمية من الذهب الفلاني والناس يتداولونه، وهو في الحقيقة ليس عنده تلك الكمية ومن هنا تدخلت المؤسسات الحكومية وبدأت هي التي تشرف على الأعمال البنكية، وتراقبها، وتجعل إصدار الأوراق النقدية كالريالات والدولارات وغيرها من مهام البنوك المركزية بينما إصدار الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات ونحوها من مهام البنوك التجارية وأصبح العمل منظمًا وانتشرت المصارف، وأصبحت تزاول ثلاثة أنواع من الخدمات .

أصبحت المصارف تقدم ثلاث أنواع من الخدمات:

- النوع الأول من الخدمات: الخدمات الاستثمارية .
- والنوع الثاني: الخدمات الائتمانية .
- والنوع الثالث: الخدمات المصرفية.

سنتحدث هذه الليلة إن شاء الله عن الخدمات الاستثمارية لأهميتها ولكثرة السؤال عنها لأن المقصود بالخدمات الاستثمارية يعني أن ينشأ البنك محافظ أو صناديق استثمار ؛ يجمع فيها أموال الناس ثم يستثمر تلك الأموال التي في الصناديق في أدوات استثمارية مختلفة كالأسهم والسندات والمعادن وغيرها سيكون حديثنا هذه الليلة إن شاء الله عن الأسهم بتفاصيلها والصناديق الاستثمارية الموجودة الآن في السوق التي تديرها البنوك، وهل هي جائزة أو محرمة وما يعني الضوابط الشرعية لعمل تلك الصناديق والضوابط الشرعية لتداول الأسهم لأنها مرتبطة في الحقيقة بالصناديق سيكون هذا إن شاء الله محل حديثنا بعد الصلاة، نعم نجيب عن بعض الأسئلة، ثم نصلي ثم نستكمل الحديث عن المجموعة الأولى من مجموعات الأعمال المصرفية وهي الخدمات الاستثمارية.

عارض الأسئلة:

شكر الله لفضيلة الشيخ هذه الفوائد، وما ذكر في بداية هذه الدورة، ونبقى مع أسئلتكم وبعد العشاء كما ذكر الشيخ سيستكمل الموضوع ثم أيضًا سيكون هناك وقت للأسئلة، والأسئلة كثيرة جدًا، ومعظم

الأسئلة يعني أراها عن الأسهم وهناك مواضيع تعلقت يعني بما طرحه الشيخ مباشرة، سنبدأ بهذا ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.
هذا سؤال يقول: يا شيخ حبيك الله، حديث حكيم بن حزام حينما قال له الرسول : لا تبع ما لا تملك، مع أن حكيم يشتري عن طريق الوصف، وليس شيئًا معين، وهذا الوصف جائز، فكيف نجمع بين هذا وذاك؟

الشيخ :

نقول: ورد مع حديث حكيم بن حزام حديث آخر، حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - الذي في الصحيحين » **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** «
ومعلوم أن السلم أو السلف: البائع يبيع المسلم فيه، وهو لا يملكه إلى الآن، بل إنه غير موجود، فيأتي مثلًا التاجر ويعطي المزارع يقول: هذه عشرة آلاف ريال الآن أسلمك الآن على أن تسلمني بعد سنة أو بعد سنتين مثلًا ألف كيلو من التمر بالمواصفات الفلانية، الآن المزارع هذا أليس قد باع شيئًا لا يملكه؟ باع شيء لا يملكه أو يملكه الآن؟ يقول بعد سنتين، سيسلمه بعد سنتين، التمر إلى الآن لم يظهر، ومع ذلك جاز، جوزه النبي وأذن لهم بذلك لأنه لأن العقد وقع على شيء موصوف غير معين، وعلى ذلك نجمع بين حديث حكيم وبين حديث ابن عباس بأن نقول: يحمل حديث حكيم بن حزام على الأشياء المعينة المحددة، وأما حديث ابن عباس فيكون على الأشياء الموصوفة لكن بشرط أن يسلم الثمن في الحال، لا أن يكون كلاهما أي يكون الثمن والمثمن مؤجلًا.

عارض الأسئلة:

جزاكم الله خيرًا، هذا سائل يقول: ما حكم عمليات عقود التوريد حيث أن كثيرًا من الشركات تورد سلعًا أو خدمات على طلب الزبون خاصة إذا كانت السلع من خارج البلاد؟

الشيخ :

عقود التوريد في الحقيقة هي من بيع الكالئ بالكالئ، مؤجل بمؤجل؛ يأتي شخص ويتعاقد مع شركة، أو مع جهة على أن تقوم بتوريد سلع له على فترات تسلمه كل مثلًا ثلاثة أشهر تسلمه شيئًا من تلك السلع، وهو يعطيها، يعطي تلك الشركة أو تلك المؤسسة الثمن على

أقساط فهنا الثمن مقسط والسلعة كذلك مقسطة أو مؤجلة، هو من الكالئ بالكالئ لكنه غير مشمول بالنهي لأن المنهي عن الكالئ بالكالئ كما سيأتي إن شاء الله فيما بعد الأصل في الكالئ بالكالئ أنه محرم إلا أنه استثني من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ما دعت إليه الحاجة، وذكر أهل العلم من ذلك حق الاستصناع، حق الإستصناع أن يأتي شخص، يسمى الآن عقود المقاولة، شخص يريد أن يبني دارًا فيتفق مع مقاول على أن يقوم هذا المقاول ببناء البيت ويحضر الأدوات من عنده، ويتولى تصميم البيت بالكامل ثم يسلمه تلك البيت اللي يسمى تسليم مفتاح، يسلمه البيت بعد سنة، ويسلمه الثمن وقت التسليم أو يكون تسليم الثمن على دفعات، فهنا تلاحظون المعقود عليه أو المثمن الآن مؤجل تسليم الدار، والثمن نفسه أيضًا مقسط أو مؤجل، فهل هذا من الكالئ بالكالئ؟

نقول: هذا وإن كان من الكالئ بالكالئ، أو المؤجل بالمؤجل إلا أنه مما يجوز لأن الأمة أجمعت على جوازه إجماعًا عمليًا كما ذكر ذلك الأحناف، ولأن الحاجة داعية إليه، ومثله أيضًا عقد التوريد هو وإن كان من الكالئ بالكالئ إلا أنه مما اغتفر للحاجة إليه؛ لأنه مما يحتاج إليه الإنسان، فهذه من العقود التي يغتفر فيها التأجيل لوجود الحاجة ولوجود الإجماع العملي عند الناس على التعامل بها.

عارض الأسئلة:

جزيتم خيرًا، هذا سائل يقول: هناك من يشتري من البقالة ثم تبقى له بعض الأموال، فيأتي في اليوم اللاحق أو في وقت يستوفي ما كان له من مال متبقي، فما حكم ذلك ؟

الشيخ:

هذه في الحقيقة اللي يسميها الناس يعني الفكة أو صرف من صاحب البقالة ونحو ذلك؛ يأتي شخص إلى صاحب البقالة ويشتري منه بسبعين ريالًا مثلًا، يشتري سلعًا بسبعين ريالًا، ثم يعطيه مائة ريال، المشتري، فصاحب البقالة يقول: الآن ما عندي فكة أو ثلاثين ريال لأرد إليك الباقي ائتني غدًا وأسلمك المتبقي، هنا في الحقيقة المعاملة فيها تأجيل لأنه في صرف الآن ريالات المائة هذه منها ثلاثين ريالًا مقابل الثلاثين ريال التي سيعطيها البقال للمشتري؛ لأن السبعين مقابل السلع التي اشتراها، والثلاثين مقابل الثلاثين التي سيردها البقال للمشتري، فالصرف الآن أو المبادلة التي بين الثلاثين

والثلاثين هنا مبادلة ربوي مال ربوي بمال ربوي من جنسه، يشترط فيها ماذا؟
شرطان : التقابض والتماثل، فالواجب هو التسليم في الحال، الواجب هو التسليم في الحال، لا يجوز التأجيل أن يقول: ائتني غدًا، لكن قد اختار الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى - في مثل هذه الصورة أنه يجوز التأخر في القبض ولا يجوز التأجيل، يعني يجوز أن يخرج مثلًا صاحب البقالة أو المشتري ويذهب يبحث عن من يصرف له تلك النقود في الحال ولا يؤجله إلى الغد أو إلى ما بعد الغد، يعني لا يكون هناك تأجيل وإنما يتأخران في القبض لتعذر يعني التسليم في الحال ولوجود الحاجة مقتضية لمثل ذلك، وهذا يحصل أيضًا عند أصحاب محطات البنزين يأتي العامل ويعبي ثم تعطيه خمسمائة ريال، فيذهب ويبحث عن من يصرف له تلك النقود، نقول: خروجه وانصرافه في مثل هذا الحال مغتفر، لكن لا تؤجل التسليم إلى الغد أو ما بعد الغد حتى لا يكون من ربا النسيئة، لكن لو قال الشخص أنا قد لا أجد صرفًا الآن، نقول: لك مخرج شرعي في مثل هذه الحال ذكرها ابن قدامة رحمه الله: أن يعطيه المال المتبقي المائة كلها يعطيه المائة كلها في مثل المثال الأول يعطيه المال كله ويقول: اجعلها أمانة عندك، ويأخذ السلعة التي مقابلها، يعني لا ينوي بها الصرف، وإنما ينوي بها أن تكون أمانة عند البقال، ونحو ذلك.
لا ما يستطيع يوكله في الصرف؛ لأنه إذا وكله بالصرف هذه حيلة على الحكم الشرعي لكن المخرج الشرعي ذكره ابن قدامة قال: أن يجعل المال عنده أمانة، أمانة عند الشخص الذي يريد أن يصارفه.
عفوًا، ومثله أيضًا الشخص أحيانًا يكون في الدار أو مع أصحابه يريد أن يصرف يقول: من عنده صرف مائة عشرات مثلًا، يريد أن يصرفها عشرات، أو خمسمائة يريد أن يصرفها مثلًا مئات: هنا الصرف للخمسمائة والمئات مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه لابد من التقابض والتماثل، فإذا لم يكن عند أحد الطرفين ما يفي المال كاملًا لا مانع من أن يعطيه المبلغ كاملًا ويقول: اجعله أمانة عندك حتى تجد الصرف.

عارض الأسئلة:

نعم، هذا سائل يقول: أعمل وسيط أسهم في أحد البنوك، وأناصح العملاء في بعض المعاملات والأسهم المحرمة، فهل علي ذنب عند البيع والشراء في هذه الشركات المحرمة للعملاء؟

الشيخ :

إذا كان البيع والشراء لأسهم بنوك، أو أسهم شركات نشاطها محرم فلا يجوز لك عمل ذلك، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد ذكرنا أن من شروط البيع أن يكون المبيع مباح المنفعة، وهنا المنفعة منفعة البيع محرمة، أما إذا كانت الأسهم التي تبيعها لشركات مختلطة أو شركات نقية فإن عملك في هذه الحال جائزة لأن الشركات المختلطة قد قال كثير يعني كثير من أهل العلم بجوازها، فالمشتري الذي يريد أن يشتري أو الذي يريد أن يبيع على الأقل هو قد أخذ بفتوى فتنفيذ يعني طلبه في هذه الحالة يترتب عليه محظور، أما بيع وشراء الشركات المحرمة فهذا لا يجوز ولا يحل لك أن تنفذ ذلك الأمر.

نعم جزيتم خيرًا، نحن سنحرص أيها الأخوة على عرض جميع الأسئلة، وطبعًا كل سؤال مهم لصاحبه، فمهما كان السؤال فصاحبه يهتم له.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ كيف يرضى الصائغ باستبدال ذهب قديم بجديد من عنده، ما لم يدفع صاحب الذهب القديم الفرق من المال في القيمة للصائغ؟

الشيخ :

هو قطعًا لم يرض الصائغ أن يستبدل الذهب القديم بالذهب الجديد بنفس الوزن، لكن المخرج الشرعي لذلك أن يبيع صاحب الذهب القديم أن يبيعه بريالات ثم إذا أخذ الريالات يشتري بتلك الريالات ذهبًا جديدًا من ذلك الصائغ أو من غيره بشرط ألا يكون هناك اتفاق بينه وبين الصائغ على أنه سيبيع عليه الذهب القديم ثم سيشتري منه ذهبًا جديدًا، إذا لم يكن هناك اتفاق فلا مانع، فنقول: بعه بريالات ثم اشتري بتلك الريالات ذهبًا كما أرشد النبي بلالًا إلى مثل ذلك فإن النبي بعث بلالًا إلى خيبر فجاءه بتمر جنيب يعني تمر جيد، وكان تمر المدينة تمرًا رديئًا، فقال له النبي ((**أَنَّى لَكَ هَذَا ؟**)) **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ**((

يعني : يبدلون صاع بصاعين من التمر، يعني صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، فقال له عليه الصلاة والسلام: ﴿ **ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا** ﴾ لأنه الآن مبادلة ربوي بجنسه، يشترط فيه ماذا؟

كم شرط؟ شرطان: التقابض والتساوي، لابد من صاع بصاع، لابد من التساوي، لا ننظر إلى الثمن، وإنما تنظر إلى الكمية والمقدار، فقال: ﴿ **ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا** ﴾ ولكن أرشد لاحظوا وهذا من هدي النبي أنه إذا حرم شيئًا ماذا؟ بين المخرج الشرعي والبديل، قال: ﴿ **بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** ﴾ .

اشتري به تمرًا جيدًا لأن الدراهم والتمر لا يشترط فيها التساوي أو التقابض.

عارض الأسئلة:

نعم هذا طالب يقول ..

الشيخ:

باقي نقطة: يعني في مبادلة الذهب القديم بالذهب الجديد يستثنى حالة واحدة تجوز المبادلة بينهما مع عدم التساوي إذا كان الأقل منهما وزنًا معه نقود، إذا كان الأقل منهما وزنًا معه نقود فتجوز المبادلة في هذه الحالة، فمثلًا الذهب القديم زنته عشرين جرام، والذهب الجديد زنته ثلاثين جرام، وطلب الصائغ من المشتري قال: أعطني الذهب القديم ومعه ألف ريال، ... ألف ريال، ففي هذه الحال تجوز المبادلة، لماذا؟ لأن عشرين جرامًا من الذهب القديم مقابل عشرين جرامًا من الذهب الجديد، والألف ريال مقابل العشر جرامات الزائدة هذه يسميها أهل العلم مسألة مد .. ودرهم، فإذا كان الأقل منهما الأقل وزنًا معه نقود فيجوز في هذه الحال، أما إذا كان الأكثر منهما هو الذي معه نقود فلا يصح، لو كانت الثلاثين جرام ذهب، الذهب الجديد معها نقود هي التي معها نقود، نقول عشرين مقابل عشرين، لكن هنا في زائد عشرة ونقود، ما الذي يقابلها في هذه الحال؟ واضح.

الشيخ:

نعم، حتى لو اختلف عيار الذهب الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي أنه لا ينظر إلى اختلاف العيار لابد من التساوي ؛ هذا عيار

واحد وعشرين أو عيار ثماني عشر أو عيار أربع وعشرين لابد من التساوي في الوزن أن يتساويا في الوزن.
كيف؟ لا ما يلزم من البائع يحسبها بهذه الطريقة، الأهم إنه يضع نقودًا معها لا يؤتي بهذه النقود حيلة لكن تكون نقود مقصودة يعني خمسمائة ريال، ألف ريال فعلًا، يعني ما يلزم أنها تكون مقابلة في التساوي لها، واضح؟
فيعني إذا وضع مع الأقل منهما نقودًا وأوتي بها وكانت مقصودة تلك النقود لها قيمة؛ يعني ما وضع خمس ريالات أو عشر ريالات شيء تافه كذا، لا، كانت مقصودة ففي هذه الحال لا مانع من المبادلة؛ لأن الأقل بجزء من الأكثر والفائض من الأكثر يكون مقابل النقود.

عارض الأسئلة:

هذا يقول: استلمت مكافأتي من الجامعة بواسطة شيك، وسلمته للبنك حتى يدخله في حسابي مع العلم أن حسابي في بنك والشيك باسم بنك آخر، فهل هو من الربا لعدم وجود القبض؟

الشيخ :

لا، هذا ليس من الربا؛ لأن القيد المصرفي وهذه القاعدة ستأتينا أيضًا إن شاء الله عندما نتكلم عن الحوالات المصرفية في آخر جلسة إن شاء الله في الحوالات والشيكات، والتعامل بالشيكات كيف يتم، القيد المصرفي في قوة القبض، فأنت إذا سلمت البنك شيك، البنك الآن تسلم الشيك، لكن ما الذي سلمك البنك هل سلمك شيء؟ إلا هو في الحقيقة سلمك شيء، ماذا عمل البنك ؟ قيد لصالحك مبلغًا من المال مقداره مثلًا ألف ريال، هذا القيد يكفي في تحقق القبض كأنك قد قبضت النقود، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن القيد المصرفي في قوة القبض، فإذا قيد المبلغ مصرفيًا ففي هذه الحال كأن العميل قد قبض تلك النقود، لا يلزم أن يقبض النقود حسًا، وإنما يكفي القبض الحكمي بإيداعها في رصيده أو بتسجيلها في حسابات البنك، نعم.

عارض الأسئلة:

نعم، هذا يقول: أشتري بعض السلع وتتم المبايعة وإذا لم تتوفر بعض الأنواع يذهب البائع ليحضرها من محل آخر، هل في هذا من محظور؟

الشيخ:

إذا توفر الشرطان اللذان ذكرناهما قبل قليل: بأن تسلمه الثمن؛ لا تؤجل الثمن، وأن تكون السلعة التي تشتريها مما يغلب على الظن وجودها ففي هذه الحال لا بأس بذلك، وهذا يحصل كثيرًا لدى الموردين وتجار الجملة وغيرهم يعني يجرون العقود ثم يشترون السلع فنقول: إذا كانت هذه السلع موصوفة غير معينة؛ يعني يشتري أشياء مثلًا كذا من الأطعمة وكذا مثلًا من المعادن أو من الحديد، أو مثلًا من الأجهزة الكهربائية أو السيارات يعني أشياء غير معينة، وإنما تباع بالوصف فهذه يجوز إجراء العقد عليها وإن لم تكن موجودة في الحال.

عارض الأسئلة:

نعم هناك عدد من الاقتراحات تطلب أن تكون هذه الدورة يعني مدونة ومطبوعة في مذكرة لكي توزع ويعم بذلك النفع، هذا نتركه للشيخ وتقدير الشيخ؟

الشيخ:

يعني ممكن، هي المذكرة موجودة بس تحتاج لها بعض التعديلات، لكنه قد يعني يفضل أن تعطى مكافأة لمن أو تتاح لمن حضر الدورة كلها، يعني ما يكون الشخص يأخذ المذكرة ويمشي، أي تجعل كمكافأة لمن فعلًا حضر جميع الدورة.

عارض الأسئلة:

جزاك الله خير، هذه الدورات أحيانًا تقدم بأموال، والشيخ يقدم لكم الجوائز، جزاه الله خير .

يقول سائل: إذا أخذت أسهم بالأقساط، هل هذا الشراء صحيح؟ وإذا كان غير صحيح ما المخرج ، وقد حصل ذلك؟

الشيخ :

هذه المشكلة ... حصل ذلك

عارض الأسئلة :

يقول هذا طبعًا السؤال نص السؤال ..هذا سنتكلم عنه إن شاء الله، شراء الأسهم بالتقسيط في درس العشاء إن شاء الله.

عارض الأسئلة:هذا السائل يقول: ما رأيك في صندوق الأمانة؟ طبعًا بعض الأسئلة تتوجه إلى بعض المعاملات في بنوك معينة تُذكر أسماؤها، فيقول: ما رأيك في صندوق الأمانة في بنك معين علمًا بأنني قد وضعت فيه مبلغًا معينًا لمدة شهر، وبعد ذلك لم أتمكن من إرجاعه، فاضطررت بسحب ما تبقى وتوكلت على الله؟

طبعًا السؤال : ...

الشيخ:

إذا كنت قد أودعت فيه وضعت النقود لما تسأل الآن؟

المفترض أن يسأل الشخص قبل أن يدخل في الصندوق، ما يأتي ويعني يودع في الصندوق أو ... في الصندوق ثم يسال أهل العلم بعد هذا، هذا مثل ما يحصل عند كثير من الناس باكتتابات، إذا كان اكتتاب مدة أسبوع أو أسبوعين، ولا يجد أحد يسأله من أهل العلم يقول: اكتتب الآن، ثم إذا تبين إنه حرام بعته، لكن الآن لا تفوت الفرصة، نقول: لا، أنت إذا كانت المعاملة الاكتتاب في الشركة محرم قد وقعت في الحرام وما يدريك قد تموت وأنت يعني لم تطهر مالك هذا، وما يدريك ربما يكون هذا سببًا لمحق البركة في أموالك، إنك تدخل في معاملة وأنت تشك فيها، عمومًا الصناديق سنتحدث عنها أيضًا بعد الصلاة إن شاء الله.

عارض الأسئلة:

نعم يقول: ما حكم دفع غرامة تأخير إلى جهة خيرية مقابل مماطلة المدين؟

الشيخ:

لا يجوز هذا دفع غرامة، إلزام المدين المماطل بدفع غرامة عن تأخيره وصرف تلك الغرامة لجهات خيرية، هذا في الحقيقة من الربا؛ لأن الربا في الحقيقة هو زيادة تكون في ذمة المدين، فإذا ألزم بدفع تلك الزيادة فهذا هو الربا المحرم حتى وإن كان الدائن لن يستفيد من ذلك المبلغ، وإنما سيصرفه إلى جهة خيرية، فالجهة الخيرية إن شاء الله غنية عن مثل هذه الأموال المحرمة، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

عارض الأسئلة:

هذا سائل يقول: ما حكم الشرط الجزائي الذي يوضع على المقاول لينجز العمل في موعده المحدد؟

الشيخ :

الشروط الجزائية على نوعين:

شرط جزائي يتضمن زيادة في الالتزام الذي على المدين، شرط جزائي يتضمن زيادة في الالتزام الذي على المدين، مثلًا: كأن يعني يقول الدائن للمدين إذا لم توف الدين في الوقت الفلاني فستدفع زيادة مقابل ذلك التأخير، فهذا الشرط محرم وهو من الربا، ومثله

من أمثلته الآن: غرامات التأخير في الديون، ومن أمثلته كذلك أن يشترط المؤجر المالك الدار مثلًا على المستأجر أنه إذا تأخر عن سداد الأجرة عن اليوم الخامس مثلًا من الشهر فإنه يدفع زيادة مائة ريال مثلًا أو يدفع واحد بالمائة من قيمة الأجرة، هذا الشرط جزائي محرم؛ لأنه من غرامات التأخير وهو زيادة في الدين بعد ثبوته، ومثله أيضًا أن تكون شركة خدمات مثلًا كالهاتف مثلًا أو شركة كهرباء أو شركة إنترنت تقول للعميل أو المشترك معها إنه إذا تأخر عن سداد الأجرة المستحقة عليه أو سداد الفاتورة عن نهاية الشهر ودخل في الشهر الذي يليه فإنه يدفع فوائد أو غرامة عن التأخير مقدار واحد بالمائة مثلًا، أو مائة ريال كمبلغ ثابت، نقول: هذا الشرط الجزائي محرم وهو من الربا ولا يجوز.

النوع الثاني من الشروط الجزائية: الشرط الذي يقصد منه حث العامل على العمل وذلك بالخصم وليس الزيادة؛ الخصم من أجرته المستحقة إذا لم يوف بالعمل، كالمقاول مثلًا، يقال مثلًا إن أجرة المقاول أو عمله يتفق معه على أن يعطيه مليون ريال إذا أنجز مثلًا بناء الدار أو بناء المشروع خلال هذه السنة وإذا تأخر فإنه عن كل شهر سيخصم عليه لن يزيد، لا، سيخصم عليه مبلغ مثلًا واحد بالمائة من قيمة المشروع فهذا الخصم جائز لأنه على سبيل التحفيز لإسراعه في العمل ولأنه ليس زيادة وإنما هو خصم، والربا إنما يكون في الزيادة، وليس في النقصان.

عارض الأسئلة:

نعم هذا سائل يقول: إيداع الشيك في جهاز الصراف في هذه الحال لا يكون هناك تقابض، فما الحكم في ذلك؟

الشيخ :

لا، هو يكون في تقابض، إذا كان جهاز الصراف يعطي المودع ورقة تثبت أنه أودع شيئًا فقد تحقق التقابض.

عارض الأسئلة :

نعم، وهذا سؤال يقول صاحبه: في بعض مواقع الإنترنت نستطيع التعامل في الأسهم والعملات، فيلزم الاشتراك فيها فما رأيكم في هذا الاشتراك؟

لا، ذكر عدة تفاصيل لهذا الموضوع.

الشيخ :

الاشتراك في مثل هذا الخدمات جائز من حيث الأصل، لكن يبقى عاد نوع العمل أو التجارة التي يقوم بها في الأسهم أو في العملات، هذا سيأتي تفصيله إن شاء الله عندما نتحدث عن الأسهم، وعندما نتحدث عن العملات في ثنايا هذه الدورة إن شاء الله.

عارض الأسئلة :

نعم يقول: اشتريت بضاعة ولم يكن لدي المبلغ كاملًا فدفعت بعض المبلغ ورضي البائع بأن أدفع الباقي لاحقًا، فهل هذا جائز؟

الشيخ :

نعم هذا لا بأس به، إذا كان قد دفع جزءًا من المبلغ والبضاعة سلمها إليه بالكامل، فلا مانع من تقسيط الجزء المتبقي.

عارض الأسئلة:

نعم، هذا سائل يقول: قمت بطلب شراء الأسهم وذكر بعض الشركات علمًا بأن تحديد الأسهم كان من اختياري مع أني لا أريد لا أريدها أو لا أريد هاتين الشركتين إلا مؤقتًا لبيعها وإسقاط قيمتها في المحفظة؟ والقرض: يعني ذكر مبلغ كبير جدًا وطلبوا منه أربع دفعات خلال سنة مع فائدة للمقرض ثمانية ونصف بالمائة هل يصح هذا العقد؟

الشيخ :

يعني الحقيقة الصورة غير واضحة تمامًا لكن عمومًا يعني اللي يظهر من هذا السؤال أن البنك موله أسهمًا ببيعه أسهمًا بالتقسيط، ويعني يسدد يعني ثمن تلك الأسهم بربح وهو مقداره ثمانية بالمائة أو ثمانية ونصف بالمائة حسب ما ذكر، هذه المعاملة منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم؛ إذا كان التمويل بالأسهم فيجوز، أما إذا كان التمويل بالنقود فإنه لا يجوز وسنتحدث عنه إن شاء الله بعد الصلاة تفصيلًا.

عارض الأسئلة:

نكتفي بهذا القدر أيها الأحبة؛ نصلي العشاء ثم نستكمل الموضوع وسيكون هناك وقت بإذن الله عز وجل للأسئلة.